

عقد مقاوله

الموضوع : تنفيذ اعمال الاتربة بالمرحلة الثانية من محور ديروط على النيل بطول إجمالى ١٤ كم فى المسافة من كم ٤.٥ حتى كم ٦ بطول ١.٥ كم (إتجاه طريق الصعيد الغربى) (المنطقة السابعة - اسيوط) " بالامر المباشر .

رقم العقد: ٢٠٢٢/ ٢٠٢١/ ٤٢٠ .

أنه فى يوم الاحد الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠٢١ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " شركة جنوب الوادى للمقاولات العمومية "

ويمثلها السيد / محمد عبد الله محمد عبد الله بصفته / مدير وشريك .

وينوب عنه فى التوقيع السيد / أحمد اسماعيل حجازى اسماعيل .

بموجب توكيل رسمى عام رقم (٤٨٥٨/ أ / ٢١) (مرفق) .

بطاقة رقم / ٢٨٣١٠٠١٢٦٠٥٢٧١

بطاقة ضريبية / ٢٨٦-٣٦٢-٤٣٠

مأمورية ضرائب / المعادى

سجل تجارى رقم (٣٨٦٩١١)

ومقرها / ٢٠ شركة النصر شقة ٢ التجمع الثالث قسم القاهرة الجديدة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى)



زعمار حجازى وادى (٥)

التمهيد

بناء على موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد " اعمال الاتربة بالمرحلة الثانية من محور ديروط على النيل بطول إجمالي ١٤ كم " بالأمر المباشر إلى عدد من الشركات .

ومنها الموافقة علي إسناد " اعمال الاتربة بالمرحلة الثانية من محور ديروط على النيل بطول إجمالي ١٤ كم في المسافة من كم ٤.٥ حتى كم ٦ بطول ١.٥ كم (اتجاه طريق الصعيد الغربي) " بالأمر المباشر إلى شركة جنوب الوادي للمقاولات العمومية بتكلفة تقديرية ٢٠ مليون (فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة إسترشادا بالقائمة الموحدة للمشروع القومي.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ ١٩٧٥٥٤٥٠ جنيها (فقط وقدره تسعة عشر مليون وسبعمائة خمسة وخمسون الف واربعمائة وخمسون جنيه لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .
علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقا لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للاعمال .
ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ " اعمال الاتربة بالمرحلة الثانية من محور ديروط على النيل بطول إجمالي ١٤ كم في المسافة من كم ٤.٥ حتى كم ٦ بطول ١.٥ كم (اتجاه طريق الصعيد الغربي) " بالأمر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها مبلغ ١٩٧٥٥٤٥٠ جنيها (فقط وقدره تسعة عشر مليون وسبعمائة خمسة وخمسون الف واربعمائة وخمسون جنيه لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة جنوب الوادي للمقاولات العمومية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٠) اشهر من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

محمد جمال مجازي

جنوب الوادي (٥)

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 2021/15327 بمبلغ وقدره ٩٨٧٧٧٥ جنيها (فقط وقدره تسعمائة سبعة وثمانون الف وسبعمائة خمسة وسبعون جنيها لا غير) صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وساري حتى ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٢ صادر من بنك التعمير والاسكان فرع القطامية .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

محمد سمير مجري

محمد سمير مجري

جنوب الوادي (٥)

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ (٠٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧ التجاري

الموقع الإلكتروني garb.gov-eg البريد الإلكتروني info@garb.gov.eg

٢٨٦ / ٢٦٢ / ٢٣٠
٥ / ٢٤-٤ / ٤١٠ / ٠٠ / ٣١

البند التاسع

يلتزم الطرف الثانى بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثانى باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق فى تنفيذها على نفقة الطرف الثانى .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى بعمل جسات تأكيدية للتربة فى الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف أى شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما فى ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى ذلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفى حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثانى يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أى ضرر يمكن أن يصيب أى من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أى من عامله أو احدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .



البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محمد إسماعيل محمد

محمد إسماعيل محمد

جندوب الوادي (٥)

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (حديد - أسمنت سولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود ووفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقا للتعريفات والمعاداة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللتزم .

الطرف الثاني

شركة جنوب الوادي للمقاولات العمومية

التوقيع (محمد سمير حجازي)

السيد / أحمد اسماعيل حجازي اسماعيل

بموجب توكيل مرفق

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس / حسام الدين مصطفى)

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

جنوب الوادي (٥)
لمقاولات العمومية والتوكيلات التجارية
ب. ص. ٢٨٦ / ٣٦٢ / ٤٣٠
ج. ص. ٥ / ٢٤٠٤ / ٤١٠ / ٠٠ / ٣١

الهيئة العامة للطرق والكباري

